



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٣٩٤

تاريخ: ٢٩ كانون الأول ٢٠١٠

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ الممدد بموجب القرار رقم ١/٩٩١ تاريخ ٤/١٠/٢٠١٠ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٩ (تأليف الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٣١/١/٢٠١١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ الممدد بموجب القرارات رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٣/٣/٢٠١٠ ورقم ١/٧٠٨ تاريخ ٥/٧/٢٠١٠ ورقم ١/٩٩١ تاريخ ٤/١٠/٢٠١٠ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
رياح حفار

